

Distr.: Limited
11 February 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثامنة والثلاثون
نيويورك، ١٩-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

ملحوظات إيضاحية بشأن مسائل الصياغة

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - توجد هذه الوثيقة ملحوظات إيضاحية تتعلق بتنقيح التوصيات الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.92 و Add.1، وتثير عددا من المسائل لكي ينظر فيها الفريق العامل بشأن التوصيات المذكورة.

ثانياً - المسائل الوطنية

ألف - الطلب المشترك لبدء إجراءات الإعسار - مشروعا التوصيتين ١٩٩ و ٢٠٠

٢ - لا ينص مشروع التوصية ١٩٩ سوى على أن قانون الإعسار "يمكن" أن ينص على طلبات مشتركة لبدء إجراءات الإعسار، بينما تستخدم التوصية ٢٠٠ عبارة "ينبغي أن ينص" بشأن تحديد الأطراف التي يجوز لها أن تقدّم طلبا مشتركا من هذا القبيل. ولربط



صيغتي مشروعي التوصيتين معاً، والحفاظ في الوقت نفسه على مرونة مشروع التوصية ١٩٩، لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة عبارة "حيثما كان قانون الإعسار ينص على تقديم طلبات مشتركة وفقاً للتوصية ١٩٩" إلى مشروع التوصية ٢٠٠. وهذا النهج مُتَّبَع في مسألة مماثلة تتعلق بمشروعي التوصيتين ٢٢٠ و ٢٢١ اللتين تتناولان مسألة الدمج الموضوعي.

٣- وبناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/686)، أُضيفت عبارة "يستوفي معيار البدء المنصوص عليه في التوصية ١٦، و".

باء- التنسيق الإجرائي - مشروع التوصية ٢٠٥

٤- لمزيد من الوضوح، نُقِّحت صيغة "في وقت" لتصبح "في نفس وقت".

جيم- التمويل اللاحق لبدء إجراءات الإعسار - مشروع التوصية ٢١٢

٥- وفقاً لقرارات الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين، نُقِّح مشروع التوصية ٢١٢ بالجمع بين الفقرتين السابقتين (أ) و(ب) والتوضيح في الفقرة (ب) بأن الضرر المعني هو ضرر يلحق بدائني عضو المجموعة الذي يوفر التمويل اللاحق لبدء إجراءات الإعسار (الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/686).

٦- ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة البديلة المقترحة في الفقرة (ب). والمطلوب في الوقت الحالي من ممثل الإعسار أن يحدّد أن الضرر المتكبد يُعوّض بالفوائد المتأتية من التمويل اللاحق لبدء إجراءات الإعسار في الوقت الذي يتخذ فيه قراره. ونظراً لأنه قلّما يُرجح أن تُجنى تلك الفوائد في الوقت الذي يتخذ فيه ممثل الإعسار قراره، وأنها ستتأتى بالأحرى أثناء سير الإجراءات إلى حين الفصل في الدعوى بحكم مناسب، فرمما يكون من الأنسب أن ينص مشروع التوصية على أن الضرر سيُعوّض بالفوائد المجنية.

دال- الدمج الموضوعي - مشاريع التوصيات ٢٢٠-٢٢٨

مشروع التوصية ٢٢٠

٧- طبقاً لقرارات الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين بشأن مشروع التوصية ٢٢٠ (الفقرات ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/686)، تم ما يلي:

(أ) نُقِّحت فاتحة الفقرة وأُدرجت فيها كلمة "فحسب"؛

(ب) وتُفتح الفقرة (ب) من أجل تضمينها شرطاً بضرورة اقتناع المحكمة على السواء بأن أعضاء مجموعة المنشآت ضالعون في نشاط احتيالي وأن سبيل الانتصاف مناسب.

مشروع التوصية ٢٢١

٨- تُفتح العبارات الاستهلاكية من مشروع التوصية ٢٢١ لربطه بمشروع التوصية ٢٢٠. ولعلّ من الأدق أن تشير الصيغة الواردة في نهاية مشروع التوصية بشأن الشروط الواجبة التطبيق على الاستبعادات من الدمج إلى الظروف التي يمكن فيها تبرير هذه الاستبعادات أو السماح بها. وبحسب مناقشة الفريق العامل (الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/686)، فإن المسألة لا تتعلق كثيراً بضرورة فرض شروط على هذه الاستبعادات، بل تتعلق بالأحرى بضرورة توفير بعض التوجيهات عن أنواع الظروف ذات الصلة نظراً لأن من غير الممكن أن تحدد بوضوح جميع الحالات التي قد يكون من المناسب فيها استبعاد الموجودات والمطالبات. ولكن استخدام كلمة شروط يوحي بضرورة تحديد الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق مثلاً بضرورة أن يفيد الاستبعاد الدائنين ذوي الصلة بصورة متوازنة؛ وهلم جرا. ولعلّ الفريق العامل يود أن يواصل النظر في هذه المسألة، وربما يقترح بعض الصيغ الإضافية التي يمكن أن تزود مستخدمي الدليل بمزيد من الإرشادات.

مشروع التوصية ٢٢٢

٩- حُذِف الشرط الوارد في نهاية مشروع التوصية ٢٢٢ وتُفتح الحاشية بناءً على طلب الفريق العامل (الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/686). وتُفتح العبارة المتعلقة بتوقيت تقديم الطلب وفق المقترح المقدم بشأن مشروع التوصية ٢٠٥.

مشروع التوصية ٢٢٣

١٠- تُفتح ترتيب الإشارات إلى الأطراف في مشروع التوصية ٢٢٣ بناءً على طلب الفريق العامل (الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/686).

مشروع التوصية ٢٢٤

١١- فيما يتعلق بمشروع التوصية ٢٢٤، لعلّ الفريق العامل يود، في حالة إذا ما عُوِّلت الموجودات "كأها جزء من حوزة إعسار واحدة" كما ورد في الفقرة (أ)، أن ينظر فيما إذا

كان من المناسب أن تنص بالمثل الفقرة (ج) على أنه ينبغي معاملة المطالبات "كأنها" مطالبات مقدمة ضد حوزة الإعسار الواحدة.

مشروع التوصية ٢٢٨ - حساب فترة الريبة

١٢ - الغرض من مشروع التوصية ٢٢٨ هو اتباع قاعدة واضحة لحساب فترة الريبة في حالة دمج عدد من أعضاء المجموعة دمجاً موضوعياً. وهي مُصاغة حالياً على أساس أن وقت صدور أمر الدمج الموضوعي يؤثر على حساب فترة الريبة. ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في الاقتراح التالي.

١٣ - بالنسبة للحالات المشمولة بالفقرتين (٢) و(٣) كليهما، لا يوجد في واقع الأمر سوى طريقتين للحساب تستندان، وفقاً لأحكام التوصية ٨٩، إلى تاريخ تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو تاريخ بدئها؛ ولا يتأثر هذا الحساب بتاريخ إصدار أمر الدمج الموضوعي.

١٤ - وسوف يكون التاريخ المعني إما مختلفاً بالنسبة لكل عضو - تاريخ تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار بالنسبة لكل عضو أو تاريخ بدء الإجراءات بالنسبة لكل عضو (حالتان مشمولتان في الوقت الراهن بالفقرة (٣) (أ))، أو يكون تاريخاً موحداً - تاريخ أبكر طلب من بين جميع طلبات بدء إجراءات الإعسار أو أبكر تاريخ من بين جميع تواريخ بدء الإجراءات (حالتان مشمولتان بالفقرة (٣) (ب)). وفي حال تقديم جميع الطلبات في وقت واحد، يكون التاريخ واحداً، وعند بدء إجراءات الإعسار في وقت واحد، يكون التاريخ واحداً أيضاً، وتندرج الحالتان كليهما ضمن نطاق الفقرة ٣ (ب).

١٥ - وعليه يمكن إعادة صياغة مشروع التوصية ٢٢٨ على النحو التالي:

(١) استبقاء الصيغة الحالية، وتُضاف إليها عبارة "فيما يتعلق بعضوين اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت" في نهاية الفقرة.

(٢) تُحذف.

(٣) تنقيح فاتحة الفقرة لتنص على أنه "يجوز أن يكون التاريخ المحدد الذي يبدأ منه حساب فترة الريبة بأثر رجعي وفقاً لأحكام التوصية ٨٩".

(أ) استبقاء الصيغة الحالية مع حذف عبارة "وفقاً لأحكام التوصية ٨٩".

(ب) تنقيح الصيغة الحالية على النحو التالي:

"يُحدّد تاريخ موحد لجميع أعضاء مجموعة المنشآت المشمولين بالدمج الموضوعي، على أن يكون '١' أبكر تاريخ من بين تواريخ تقديم طلبات بدء إجراءات الإعسار أو تواريخ بدء إجراءات الإعسار فيما يتعلق بأولئك الأعضاء، أو '٢' التاريخ الذي تُقدّم فيه كل طلبات بدء إجراءات الإعسار أو تاريخ بدء كل الإجراءات".

مشروع التوصية ٢٣١ - الإشعار بالدمج الموضوعي

١٦- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي موازنة مشروع التوصية ٢٣١ (الدمج الموضوعي) مع مشروع التوصية ٢١٠ (التنسيق الإجرائي)، على النحو المشار إليه بالعبارة الإضافية الواردة بين معقوفتين، من أجل أن يشترط المشروع تطابق سياق الإشعار في كلتا الحالتين.

هاء- المشاركون - مشروع التوصية ٢٣٦

١٧- وفقا لقرارات الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين بشأن مشروع التوصية ٢٣٦ (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/686)، تم ما يلي:

(أ) نُقح عنوان المشروع؛

(ب) أُضيفت صيغة أخرى إلى الفقرة (أ) لمواءمتها مع مشروع التوصية ٢٥٠؛

(ج) حُذفت من الفقرة (ب) الإشارتان إلى تقسيم الصلاحيات بين ممثلي الإعسار وإلى تكليف واحد منهم بالاضطلاع بدور قيادي في هذا المضمار؛

(د) أُضيفت إلى الفقرة (ج) إشارة إلى المطالبات الداخلية في إطار المجموعة.

١٨- ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في المسائل الإضافية التالية:

(أ) تنقيح الفاتحة لكي تنص على أنه "يجوز" التعاون عوضاً عن كلمة "ينبغي" التعاون، من أجل تجسيد النهج المتبع في مشروع التوصية ٢٥٠ والمادة ٢٧ من القانون النموذجي. وقد حُذفت الإشارة المرجعية إلى مشروع التوصيتين ٢٣٤ و ٢٣٥ من أجل توفيق الفاتحة مع فاتحة التوصيتين اللتين تتناولان التعاون إلى أقصى حد ممكن في السياق الدولي، ألا وهما مشروع التوصيتين ٢٤١ و ٢٥٠؛

(ب) نقل الإشارة الواردة بين معقوفتين إلى إجراء الاتصالات مع الدائنين وعقد الاجتماعات معهم من الفقرة (د) إلى الفقرة (ج) لكي تكون هذه الاتصالات جزءاً من

الإدارة العامة والإشراف على شؤون المدينين ولا تقتصر على سياق عملية إعادة التنظيم في الفقرة (د)؛

(ج) الصيغة البديلة الواردة بين معقوفتين المقترحة فيما يتعلق بالفقرة (د) من أجل أن تجسّد استخدام عبارة "خطط منسقة لإعادة التنظيم" في مشروع التوصية ٢٣٧.

ثالثاً- المعاملة الدولية لمجموعات المنشآت في سياق الإعسار

ألف- الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات الأجنبية

الحكم المتعلق بالغرض

١٩- أُضيف حكم جديد مبيّن للغرض من أجل إكمال النص.

باء- أشكال التعاون الذي يشمل المحاكم - الحكم المتعلق بالغرض ومشاريع

التوصيات ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٥

الحكم المتعلق بالغرض

٢٠- أُضيفت عبارة "فيما يشمل المحاكم" بناءً على طلب الفريق العامل (الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/686). وأضيفت كلمة "إدارة" إلى الفقرة (ب) لمواءمة مشروع التوصية هذا مع مشروع التوصية ٢٤٦ والتوصيات اللاحقة.

٢١- وحُذفت كلمة "حماية" في الفقرة (ج) وفي الحكم المتعلق بالغرض أدناه الوارد قبل مشروع التوصية ٢٤٦، واستُعِض عنها بعبارة "ضمانات احترازية" تحسّينا للصياغة.

مشروع التوصية ٢٤٠

٢٢- بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الفقرتان ٢٤ و ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/686)، أُضيفت عبارة "ليتصرف بناءً على توجيهات" إلى مشروع التوصية ٢٤٠، مع إدراج حاشية تشير إلى تعريف الممثل الأجنبي للتأكيد على أن من شأن التعاون المُشار إليه في هذه التوصيات أن ينطبق أيضاً على حالة ممثل إعسار مؤقت.

٢٣- ورُئي في دورة الفريق العامل الأخيرة أن من شأن إضافة كلمة "آخرين" في العبارة الأخيرة للإشارة إلى "أعضاء تلك المجموعة من المنشآت" أن توضح المعنى المقصود (الفقرة

٢٣ من الوثيقة A/CN.9/686). غير أن إضافة تلك الكلمة قد تقصر الإجراءات المبتدئة في دول أخرى على الإجراءات المتعلقة بأعضاء آخرين في المجموعة؛ وبدون هذه الكلمة، فإن المشروع يتوخى إمكانية أن تتمثل الإجراءات القائمة في دول أخرى على السواء في دعاوى بشأن الأعضاء الآخرين في المجموعة ودعاوى إضافية تتعلق بالعضو نفسه. وقد تكون الاستعاضة عن كلمة "تلك" بكلمة "نفس" قبل مجموعة المنشآت، نهجا بديلا يُتبع في هذا الصدد على غرار المقترح الوارد أدناه بشأن مشروع التوصيتين ٢٤٧ و ٢٤٩.

مشروع التوصية ٢٤١

٢٤ - أُضيفت العبارة الواردة بين معقوفتين التي تبدأ بتعبير "بما يشمل" في الفقرة (أ) من أجل مطابقة مشروع التوصية مع مشروع التوصية ٢٥٠. ونُقحت الفاتحة والفقرات (ب) و (ج) و (د) بناءً على طلب الفريق العامل (الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/686).

مشروع التوصية ٢٤٤

٢٥ - نُقح مشروع التوصية ٢٤٤ بناءً على طلب الفريق العامل (الفقرات ٤٢ إلى ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/686). ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة إلى عبارة "هذه التوصيات" مفضلة على إيراد إشارة محددة بحسب الرقم إلى جميع التوصيات المذكورة أعلاه، أو فيما إذا كان ينبغي أن يشير مشروع التوصية فحسب إلى عبارة "اتصالات تشمل المحاكم" من دون أي إحالة مرجعية.

٢٦ - واقترح قصر مشروع التوصية ٢٤٤ على الاتصالات بين المحاكم، ولكن نظرا لأن المشروع من المفترض أن يكون مرتبطا أيضا بالاتصالات بين المحاكم وبالاتصالات بين المحاكم وممثلي الإعسار، على النحو المسموح به بموجب مشروعين التوصيتين ٢٤٠ و ٢٤٢، فقد اقترح إدراج عبارة "التي تشمل" في المشروع. ومن البدائل في هذا الشأن النص على أنه "ينبغي أن ينص قانون الإعسار بعبارة محددة على أن الاتصالات بين المحاكم أو بين المحاكم وممثلي الإعسار ينبغي ألا تؤول ضمناً".

مشروع التوصية ٢٤٥

٢٧ - حُذفت الإشارتان إلى جلسات استماع "مشتركة" وإلى استقلالية المحكمة بناءً على طلب الفريق العامل (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/686). ولمزيد من الوضوح، نُقحت عبارة "وإتاحتها إلى المحاكم الأخرى" لتصبح "وإتاحتها إلى المحاكم الأجنبية".

جيم - أشكال التعاون الذي يشمل ممثلي الإعسار

١ - التعاون بين ممثلي الإعسار - مشاريع التوصيات ٢٤٦-٢٥٠

مشروع التوصيتين ٢٤٦ و ٢٤٨

٢٨- نُقِلَ من الباب الخاص بالمحاكم إلى هذا الباب الخاص بممثلي الإعسار مشروع التوصية ٢٤٦ (المرقّم سابقا ٢٤١) عن التعاون بين ممثل الإعسار والمحاكم الأجنبية ومشروع التوصية ٢٤٨ (المرقّم سابقا ٢٤٤) بشأن الاتصالات بين ممثل الإعسار والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب.

مشروع التوصيتين ٢٤٧ و ٢٤٩

٢٩- نُقِّحَ مشروع التوصيتين ٢٤٧ و ٢٤٩ لتوضيح أن الممثلين الأجانب المشار إليهم هم الممثلون المعينون لإدارة إجراءات الإعسار المبتدئة في دول أخرى بشأن أعضاء ينتمون إلى مجموعة المنشآت نفسها (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/686). وبناءً على طلب الفريق العامل (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/686)، حذفت الجملة الأخيرة التي تشير إلى الوقت الذي قد يحصل فيه الاتصال من مشروع التوصية ٢٤٩.

٣٠- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة الواردة في مشاريع التوصيات ٢٤٦-٢٤٩ إلى "تلك" المجموعة من المنشآت هي إشارة واضحة بما فيه الكفاية أو فيما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن كلمة "نفس".

مشروع التوصية ٢٥٠

٣١- حُذِفَت الإحالة المرجعية إلى مشروع التوصية ٢٤٨ من فاتحة مشروع التوصية ٢٥٠ من أجل مواءمة هذه التوصية مع مشروع التوصية ٢٤١، الذي حُذِفَ منه أيضا الإحالة المرجعية بناءً على طلب الفريق العامل (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/686). وأُدخِلَ التنقيح نفسه على مشروع التوصية ٢٣٦ الذي يتناول أيضا مسألة التعاون إلى أقصى مدى ممكن.

٣٢- ووفقا لما قرره الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين بشأن مشروع التوصية ٢٥٠ (الفقرتان ٥٢ و ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/686)، تم ما يلي:

(أ) تنص الفاتحة الآن على أنه "تجوز" ممارسة التعاون طبقا للأمثلة الواردة لمواءمة صياغتها مع صيغة المادة ٢٧ من القانون النموذجي ومع مشروع التوصية ٢٤١؛

(ب) حُذِفَت الإشارة الواردة في الفقرة (ج) إلى تقسيم ممارسة الصلاحيات وإلى اضطلاع ممثل إعسار واحد بدور قيادي.

٣٣- ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في المقترح التالي. أُضِيفَت الصيغة الواردة بين معقوفتين في نهاية الفقرة (د) من مشروع التوصية ٢٥٠ من أجل مواءمتها مع مشروع التوصية ٢٣٦. وأُضِيفَت أيضاً إلى الفقرة (د) الإشارة إلى الاتصالات مع الدائنين وعقد اجتماعات معهم لذات الأسباب الواردة أعلاه فيما يتعلق بمشروع التوصية ٢٣٦.

٢- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه - الحكم المتعلق بالغرض، مشروع التوصية ٢٥١

٣٤- بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الفقرتان ٥٨ و ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/686)، تحقّق ما يلي:

(أ) جرى توسيع نطاق الحكم المتعلق بالغرض؛

(ب) حُذِفَت الإشارة الواردة في مشروع التوصية ٢٥١ إلى المحكمة عندما تتخذ قراراً "يراعي صالح إجراءات الإعسار على أفضل وجه". ولعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن هذه العبارة لا تزال مستخدمة في التوصية المماثلة الخاصة بالسياق الوطني، وهي مشروع التوصية ٢٣٢.

٣٥- ولعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً باختيار العبارة الواردة بين معقوفتين في مشروع التوصية ٢٥١، والتي تشير إلى قانون الإعسار أو القانون المنطبق.

دال- استخدام الاتفاقات العابرة للحدود - مشروع التوصية ٢٥٣

٣٦- بناءً على طلب الفريق العامل (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/686)، حُذِفَت عبارة "حيثما يسمح بذلك القانون المنطبق أو بالطريقة التي يقضي بها".

هاء- توصيات إضافية ممكنة

٣٧- وافق الفريق العامل في دورته الأخيرة على إضافة التوصية ٢٣٩ بشأن الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات الأجنبية التي من شأنها أن تسهّل عمل ممثل الإعسار في الإجراءات الأجنبية عندما يسعى إلى التعاون مع الإجراءات المحلية. ويُشار أحياناً إلى هذه الطلبات على أنّها "طلبات موجهة من الخارج".

٣٨- وعلاوة على تزويد محاكم الدولة المشترعة بما يلزم للتعامل مع الطلبات الواردة بشأن الاعتراف بالإجراءات، فإن القانون النموذجي يتناول أيضا "الطلبات الموجهة إلى الخارج"، ليفسح المجال أمام المحكمة لطلب المساعدة أو المعلومات من المحاكم الأجنبية (المادة ٢٥-٢). كما يتناول القانون النموذجي الصلاحيات "الخارجية" لمثلي الإعسار في سياق الإجراءات المحلية، التي تسمح لهم بالتماس الاعتراف بهذه الإجراءات أو طلب المساعدة بشأنها في محكمة أجنبية (انظر دليل اشتراع القانون النموذجي، الفقرتين ٢٦ و ٢٧). وتناول المادة ٥ لممثل الإعسار "التصرف في دولة أجنبية بشأن إجراء في هذه الدولة حسبما يسمح بذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق". ومع أن مشاريع التوصيات تتناول الطلبات الموجهة إلى الخارج فيما يخص المحاكم (مشروع التوصية ٢٤٢)، فإنها لا تتضمن ما يعادل المادة ٥. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي معالجة هذه المسألة، وفي إيجاد الحل مناسب لها إن كان الأمر كذلك، كأن يضاف مشروع توصية على غرار المادة ٥ كما يلي:

"ينبغي أن يسمح قانون الإعسار لممثل الإعسار الذي يُعين لإدارة إجراءات الإعسار المتعلقة بعضو في مجموعة منشآت، بأن يتصرف في أي دولة أجنبية بشأن هذه الإجراءات، وفق ما يسمح به القانون الأجنبي المنطبق".

٣٩- ويمكن كبديل لذلك اتباع صيغة المادة ٢٥ وإضافة عبارة "أو طلب الحصول على معلومات أو مساعدة مباشرة من" إلى مشروع التوصية ٢٤٨ على النحو التالي:

"٢٤٨- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار لممثل الإعسار الذي يُعين لإدارة إجراءات الإعسار المتعلقة بعضو في مجموعة منشآت، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، بأن يتصل مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو أن يطلب معلومات أو مساعدة مباشرة من تلك المحاكم فيما يتعلق بتلك الإجراءات وإجراءات الإعسار التي بُدئت في دول أخرى بشأن أعضاء تلك المجموعة من المنشآت."